فاء - البلاغ رقم ١٥٨٠/٢٠٠٧، *ف. م. ضد كندا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	ف. م. (يمثله محامٍ هو السيد جوهان دوايون)
الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ، وزوجته م. ك.، وأولادهما: س. (عشرون سنة)، وب. ك. (١٧ سنة)، وب. (١٤ سنة)، ول. (١١ سنة)، وب. (عشر سنوات).
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إعادة طالبي لجوء إلى المكسيك بعد أن رُفض طلبهم
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ادعاءات لا تستند إلى أساس وتتناقض وأحكام العهد
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ والحق في الحماية من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الشخص في الآمان على نفسه؛ والحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة؛ وحق الأطفال في الاستفادة من تدابير الحماية
مواد العهد:	٦ و٧ و٩ (الفقرة ١) و١٣ و١٤ و٢٤ (الفقرة ١)
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، هو السيد ف. م.، الذي يقدم البلاغ باسمه وباسم زوجته وأولادهما الخمسة (الذين تبلغ أعمارهم ٢٠ سنة، و١٧ سنة، و١٤ سنة، و١١ سنة، وعشر سنوات)، وهم جميعاً مواطنون مكسيكيون رُحِّلوا إلى المكسيك بعد أن قدموا البلاغ. وهم يؤكدون أنهم ضحايا انتهاك كندا لحقوقهم بموجب المواد ٦ و٧ و ٩ (الفقرة ١) و١٣ و١٤ و٢٤ (الفقرة ١) من العهد. ويمثلهم محامٍ.

١-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم الاستجابة لطلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة الذي قدمه أصحاب البلاغ في بلاغهم الأول.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يؤكد السيد ف. م. أن أخته غير الشقيقة كانت متزوجة من شخص يُدعى م. ك. ويُفترض أنه كان عضواً في عصابة تجار مخدرات في المكسيك. ولما كانت أخبار أخته وزوجها قد انقطعت عن ف. م. لفترة، فقام بإبلاغ النيابة العامة في أتيزابّان باختفائهما في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي اليوم التالي، تم العثور على جثتيهما في إحدى السيارات. ويدعى أنهما قتلا بطلقات نارية في الرأس بأمر من رئيس عصابة منافِسة من تجار المخدرات، يُعرف باسم "El Compadre". ومنذ ذلك التاريخ، يعيش أطفال الفقيدين الثلاثة في رعاية السيد ف. م. وزوجته. ويُفترض أن تكون جريمة القتل المزدوجة قد ارتكبها شخص يدعى س. م.

٢-٢ وأجرت الشرطة القضائية في أتيزابّان تحقيقاً في جريمة القتل المزدوجة تحت توجيه الرائد كونتريراس. وتم استنطاق ف. م. في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي ١٩ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تم تفتيش محل إقامة الضحيتين في حضوره. ويدعى أن أفراد الشرطة قد سرقوا ممتلكات شخصية (بما في ذلك مخدرات) وأنهم هددوه لكي يلزم الصمت.

٢-٣ وفي أواخر شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بدأ ف. م. وأفراد أسرته يتلقون تهديدات هاتفية من مجهولين وكانوا يخضعون لمراقبة سيارة تقف خارج مترلهم. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقت الأسرة مكالمتين هاتفيتين مريبتين في بيت أمِّ ف. م. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، شوهدت نفس السيارة التي كانت تقف خارج مترلهم مصفوفة أمام بيت القتيلين أثناء تواجد الأسرة فيه لأخذ الأمتعة الشخصية الخاصة بالأطفال. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ذهب صاحب البلاغ إلى النيابة العامة في أتيزابَّان للإبلاغ عن تلك الوقائع. فأجابه الموظف لدى النيابة العامة بأن عليه التوجه إلى الشرطة القضائية، وهو أمر عدل صاحب البلاغ عن فعله لخوفه من الرائد ك.

٢-٤ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، غادر الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكسيك برفقة ثمانية آخرين من أفراد عائلتهم. ووصلوا إلى كندا في اليوم نفسه وقدموا جميعُهم طلب لجوء فور وصولهم. ورفضت الدائرةُ المعنية بحماية اللاجئين التابعة للجنة الهجرة وتحديد صفة اللاجئ طلبَ اللجوء في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦. ورأت دائرة حماية اللاجئين أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لم يثبتوا وجود خوف مبَّرر من الاضطهاد في المكسيك، فاستنتجت أنهم ليسوا لاجئين ولا أشخاصاً تجب حمايتهم. واستنتجت دائرة حماية اللاجئين أيضاً أنه حتى لو ثبتت صحة ادعاءات الضحايا المزعومين، فإن طلبات اللجوء التي قدموها ما كانت ستؤدي إلى نتيجة بسبب توفر إمكانية اللجوء الداخلي في المكسيك. ورُحل الأشخاص المدعى أنهم ضحايا إلى المكسيك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و٧ و٩ (الفقرة ١) و١٣ و١٤ و٢٤ (الفقرة ١) من العهد. وهو يؤكد أن حياته وأمنه وكذلك حياة وأمن زوجته وأطفالهما في خطر بسبب انتمائهم إلى أسرة شخص يفترض أنه من تجار المخدرات تم اغتياله. وقد تلقوا بالفعل تهديدات صادرة عن تجار مخدرات و/أو سلطات الشرطة/القضاء. ويؤكد أنه لا يمكنهم الحصول على حماية الدولة المكسيكية وأن إمكانية اللجوء الداخلي ليست متوفرة في المكسيك. وهو يشير إلى أن القاتل المزعوم لأخته غير الشقيقة وزوجها شخص معروف أنه اعتدى على أفراد أسر ضحاياه وهددهم بالقتل وأن تجار المخدرات يتمتعون بحماية أفراد الشرطة الفاسدين.

٣-٢ ويبين السيد ف. م. كذلك أن اللجنة المعنية بالهجرة وتحديد صفة اللاجئ لم تقيِّم مدى مصداقية ادعاءاتهم بخصوص التهديدات التي تعرضوا لها. وحتى إن كانت تلك الادعاءات ذات مصداقية، فإن اللجنة رأت أن هناك إمكانيةً للجوء داخل المكسيك ولاحظت أن أفراداً آخرين من أسرة الفقيدين لا يزالون يعيشون في المكسيك. ويرى السيد ف. م. أن الخطر المحدق به كان أكبر مقارنة بأفراد الأسرة الآخرين، لا سيما وأن أطفال الشخصين اللذين اغتيلا يعيشون في رعايته هو وزوجته.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الفساد مستشرٍ في صفوف أفراد الشرطة في المكسيك وأنه لا أمل لديهم في الحصول على أية حماية من جانب الشرطة، خاصة من تجار المخدرات الذين يتصرفون وهم في مأمن تام من العقاب.

٣-٤ ويبين صاحب البلاغ في الختام أنه ومن معه قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة لهم داخلياً، لأن طلب إعادة النظر لاعتبارات إنسانية وطلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل ليسا سبيلي انتصاف فعالين. فإعادة النظر لاعتبارات إنسانية ليست قراراً يصدر بناء على أساس قانوني. بل إنها بالأحرى معروف يسديه وزير من الوزراء. أمّا إجراء تقييم

المخاطر قبل الترحيل، فإنه لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأنه لا يعتد في إطاره إلاّ بما يُستجد من أدلة، ويرفض سبيلا الانتصاف هذان بصورة منهجية، حسبما أشير إلى ذلك في السوابق القانونية للجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، *فالكون رِيُّوس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتعتبر أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة داخلياً. إذ كان بمقدور الأشخاص المدعى أنهم ضحايا التقدم إلى المحكمة الاتحادية بطلب إذن وطلب مراجعة قضائية للقرار السلبي الصادر عن دائرة حماية اللاجئين. ويدعي صاحب البلاغ أنهم لا يفعلوا ذلك لأنه لا يحق لهم استئناف قرار صادر عن دائرة حماية اللاجئين. وتفيد الدولة الطرف بأنه حتى وإن كانت المراجعة القضائية لقرار صادر عن دائرة حماية اللاجئين لا تتم تلقائياً، فإن المحكمة الفيدرالية تنظر بالتفصيل في كل طلب من طلبات الإذن بإجراء مراجعة قضائية. والعديد من قرارات المحكمة الاتحادية التي يستشهد بها صاحب البلاغ يثبت أن طلبات الإذن بالمراجعة القضائية سبيل مُجد من سبل الانتصاف. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، في مرات عديدة، عدم مقبولية بلاغات بسبب عدم استنفاد أصحابها لسبل الانتصاف المتاحة داخلياً، بما فيها تقديم طلب الإذن والمراجعة القضائية من المحكمة الاتحادية (البلاغان ٢٠٠٤/١٣٠٢ و٢٠٠٥/٢٧٣، على التوالي). وكان باستطاعة الأشخاص المدعى أنهم ضحايا أن يطلبوا أيضاً إلى المحكمة الاتحادية الإذن بمراجعة القرارات الصادرة بشأن طلبهم تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلبهم إعادة النظر لاعتبارات إنسانية. وكان باستطاعتهم أن يستصدروا من المحكمة الاتحادية في الوقت ذاته أمراً بوقف تنفيذ إجراء الطرد إلى حين صدور قرار بخصوص طلب الإذن أو إلى حين الوقوف على نتيجة المراجعة القضائية، إن اقتضى الأمر.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أساس وأن بعض ادعاءات صاحبه تناقض العهد. وهي تذكّر بأن التعليقات العامة التي أصدرتها اللجنة بشأن المادتين ٦ و٧[(١)] والتي رأت فيها أن على الشخص أن يثبت تعرضه بشكل شخصي وحقيقي لخطر انتهاك حقوقه انتهاكاً فعلياً. بيد أن صاحب البلاغ لم يثبت حدوث انتهاكات ظاهرية للمادتين ٦ و٧ من العهد. ونظراً لعدم وجود خطر شخصي وحقيقي يتهدد الحياة أو خطر التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، فإنه يتعذر إثبات انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ في هذه الحالة.

(١) التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/37/40)، والتعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢)، المرجع ذاته، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس.

٤-٣ وقد اعتبرت كل من دائرة حماية اللاجئين والموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل في هذه الحالة أن ادعاءات الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لا تتمتع بمصداقية كافية وأنهم لم يقدموا دليلاً يدعم أقوالهم. وعندما لاحظت دائرة حماية اللاجئين أن أفراداً آخرين من الأسرة يعيشون في المكسيك دون أية مشكلة، أشار الأشخاص المدعى أنهم ضحايا إلى أن ذلك يعود إلى كون أولئك الأفراد لا يقيمون في أتيزابَّان. ولم يستطع الأشخاص المدعى أنهم ضحايا شرح الأسباب التي قد تجعل أمنهم مهدداً إذا ما رحلوا إلى مدينة مكسيكية أخرى.

٤-٤ وتنكر الدولة الطرف أن تجار المخدرات يتمتعون بحماية أفراد الشرطة الفاسدين. فالمقالات الصحفية التي قدمها صاحب البلاغ كدليل تبين أنه قد أُلقي القبض بالفعل على من يُفترض أنه قاتل الشخصين المذكورين.

٤-٥ أمّا بخصوص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، فإن الدولة الطرف تتمسك بالقول إن هذا الادعاء لا يضيف شيئاً إلى الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. واستطراداً لذلك، تذكِّر الدولة الطرف، بأن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لم يقدموا حججاً تثبت أن طردهم سيحرم الأطفال الأربعة من الحماية التي يتطلبها وضعهم كقاصرين.

٤-٦ وتتمسك الدولة الطرف بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٣ و١٤ تناقض من حيث الموضوع أحكام العهد. فالمادة ١٣ لا تسري على هذه الحالة لأن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لم يكن وجودهم في كندا شرعياً عندما صدر أمر الطرد. واستطراداً، تتمسك الدولة الطرف بالقول إنه لم يحدث أي انتهاك للمادة ١٣ لأن أمر طردهم لم يصدر إلاّ بعد أن رُفض طلب اللجوء الذي قدموه والذي تم بحثه بصورة معمّقة مع توفر إمكانية الطعن القضائي.

٤-٧ وتعترض الدولة الطرف على قابلية انطباق المادة ١٤ على تحديد صفة اللاجئ أو على الحماية التي يمكن لدولة من الدول منحُها لطالب لجوء. واستطراداً، تؤكد الدولة الطرف أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لم يبرهنوا على أن الإجراءات المطلوبة من دائرة حماية اللاجئين والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل قد تمت على نحو يخالف المادة ١٤ من العهد.

٤-٨ ونظراً للأسباب المعروضة أعلاه، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول. وإذا أُعلن عن قبول البلاغ، فتتمسك الدولة الطرف بالقول إن البلاغ لا يستند إلى أساس للأسباب ذاتها.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، أدلى صاحب البلاغ بتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يبيِّن أنه ومن معه لم يقدموا طلب إذن ومراجعة قضائية إلى المحكمة الاتحادية بشأن قرار دائرة حماية اللاجئين لأن من كان يمثلهم آنذاك نصحهم ألاّ يفعلوا. وكان هذا

الأخير قد ألح على أن طلب الإذن من المحكمة الاتحادية ليس ضرورياً وسيكلف الكثير من المال وسيلقى الرفض بلا شك.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ قوله إن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب إعادة النظر لاعتبارات إنسانية لا يشكلان وسيلتي انتصاف مجديتين في كندا. وبالتالي، فإنه لا يمكن اعتبار طلبي الإذن والمراجعة القضائية بشأن القرارين المتعلقين بتقييم المخاطر قبل الترحيل وإعادة النظر لاعتبارات إنسانية وسيلتين مجديتين للانتصاف بالنسبة لصاحب البلاغ في هذه الحالة.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الاستنتاج الذي خلُصت إليه دائرة حماية اللاجئين بشأن عدم مصداقية حججهم يستند إلى أمور مستبعدة أو متناقضة غير ذات صلة بالموضوع وإلى أن دائرة حماية اللاجئين لم تتناول السبب الجوهري لطلب الحماية الذي قدموه. ويشير كذلك إلى أنه لا يوجد مكان يلجأ إليه هو وأسرته داخل المكسيك بسبب معدل الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان فيه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر لدى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبين أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة داخلياً. وهي تشير بالخصوص إلى أنه كان بإمكان الأشخاص المدعى أنهم ضحايا أن يقدموا إلى المحكمة الاتحادية طلب إذن وطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار السلبي الذي أصدرته اللجنة المعنية بالهجرة وتحديد صفة اللاجئ. وكان بإمكانهم أيضاً أن يطلبوا إلى المحكمة الاتحادية الإذن بإجراء مراجعة قضائية للقرارين الصادرين بشأن طلبي تقييم المخاطر قبل الترحيل وإعادة النظر لاعتبارات إنسانية. وفي الوقت ذاته، كان بإمكانهم أن يستصدروا من المحكمة الاتحادية أمراً بوقف تنفيذ إجراء الطرد إلى حين صدور قرار بشأن طلب الإذن وفي حالة قبوله، إلى حين ظهور نتيجة المراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أشار بدوره إلى أن هذين الطلبين لا يشكلان سبيلين انتصاف فعالين. وتذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية للإفادة بأن التشكيك في فعالية سبل الانتصاف المتاحة داخلياً لا يكفي لإعفاء صاحب البلاغ من واجب استنفادها[٢] وفي ظل هذه الظروف، يُستنتج من ثم أن

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، *كوامي ويليامز أدو ضد كندا*، القرار المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢.

صاحب هذا البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة داخلياً. وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي ضوء هذا الاستنتاج، فإن اللجنة ليست بحاجة إلى النظر في الحجج الأخرى المقدمة بشأن مقبولية البلاغ.

٧- وبناءً على ذلك، تقرِّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]